

المبسوط

عليه عتق مماليكه فيؤمر بالوفاء بالنذر من غير أن يجبر عليه في القضاء كما لو قال
□ علي أن أعتق عبدي هذا لم يعتق بهذا القول ولكن الأفضل له إن بقي به معناه أن يؤمر
بالوفاء فيما بينه وبين ربه كما هو موجب نذره .
ألا ترى أن رجلا لو قال عبده سالم حر إن دخل الدار فقال رجل آخر علي مثل ما جعلت على
نفسك إن دخلت الدار فدخلها أنه لا شيء عليه وهذا ظاهر لأن الثاني يلتزم بالدخول عتق ما لا
يملكه ولا عتق فيما لا يملكه بن آدم فإن عني به عتق عبد من عبيده الذي يملكه فالأحسن له
أن يفي به وهو آثم إن لم يفي به لترك الوفاء بالمنذور .
وبيانه في قوله تعالى ! ! 75 الآية وأما المشى إلى بيت الله تعالى والحج والعمرة والنذر
والصيام وكل شيء يتقرب به العبد إلى ربه فإذا قال رجل آخر علي مثل ما حلفت به إن فعلت
ففعله الثاني فإنه عليه وكذلك لو قال الأول علي عتق نسمة إن فعلت كذا ففعل فعليه عتق
نسمة لأنه قرينة يصح التزامها في الذمة بالنذر والوفاء بالنذور يؤمر به الناذر بينه وبين
ربه والله أعلم بسم الله الرحمن الرحيم .